فانت طالق طلقة فابرائه فقال انت طالق طلقتين او ثلاثا وقع
بالثاني وان قصد الاخبار لان عدم المطابقة منعت من حمله عليه
ومحل ان اطلق هذا كله ان كان الزوج هو المبتدي بالتعليق واما
عكس مسيلة الشم وهي ما اذا ابتدات الزوجة بالتعليق بان
قالت ان طلقتني فانت بري من صداقي فقال مجيبا لها انت
طالق فلا يقع شي لان البراة لا تتعلق لكن لو اعتقد صحة تعليقها
فانه يقع باينا بمهر المثل فان اعتقد الفساد وقع رجعيا وفي
شم المنوفي الصغير فرع لو قالت ان طلقتني فانت بري من
صداقي فطلق لا يحصل الابرا ويقع باينا بمهر المثل لانه طلق طمعا
ورغبت هي في الطلاق بالبراة قاله الشيخان بحثا ثم حكياه بعد ذلك
عن القاضي الحسين واقراه وصرح ايض بنقله الخوارزمي في الكافي كما
افاده في المهمات وقوة كلام شيخنا في حش الروضة تقتضي انه
المعتمد وهو كذلك اه بانت بمهر المثل اي وان علم ان كونها حال
علي ما ياتي قيد به لقوله ولكن لا يظهر هنا تخلل كلام الخ ولو حذفه كان
اولي وعذره انه تبع فيه شيخه في شم المنهج والعزق ظ لانه ذكرها
في الشم والاستدراك في المتن اه لانه تكرر الخ هو مبني علي ان
ماخذ الصراحة التكرر في لسان حملة الشرع وقيل المعتبر وروده
في القران والسنة او اشتهاره مع ورود معناه سوا تكرر ام لا
ان ذكرهما المال وكذا ان نوي او نوي التماس قبولها وقبلت اق ل
وتبع في قوله او نوي الخ شيخ الاسلام في المنهج والمعتمد ان ذلك كنا
في الحالة المذكورة وعبارة شم ر والاوجه انه ان صرح بالعوض او نواه
وقبلت بانت او عري عن ذلك ونوي الطلاق واضمر التماس جوابها
وقبلت وقع باينا فان لم يضمر جوابها ونوي وقع رجعيا والا فلا اه وقوله
بانت اي بما ذكره او نواه وقوله او عري عن ذلك اي ذكر المال ونيته وقوله
وقع باينا اي بمهر المثل وقوله ونوي اي الطلاق وقوله والا اي وان لم ينو الطلاق

ع ش

هذا اقيس والمعتمد انه يقع الطلاق والبراة غير صحيحة [illegible] بمهر المثل

شم

ع ش الذي جامعها فيه قيد به لانه الذي يكون بدعيا حراما لولا الخلع
بخلاف الذي لم يجامعها فيه فالطلاق جايز فيه ولو علي غير وجه الخلع اه
لان بذلها العوض الخ يوخذ منه فرضه فيما لو كان الخلع معها او باذنها
فلو كان مع اجنبي لم يجز لانه بدعي ولا يلحق المختلعة طلاق
اي لان من اركان الطلاق البضع والمختلع لم يبق له ولاية علي البضع
الي انقضا العدة اي في غير المعاشرة اما هي فيلحقها بعد انقضا
العدة الصورية ايض تتمة رجلين قيد معتبر لان الخلع لا يثبت بغير
الرجال فيستحقه اي ولا يحتاج الي اقرار جديد لانه اي الاقرار في
ضمن معاوضة وبهذا فارق ما مر في كتاب الاقرار من انه لو اقر
بمال وكذبه المقر له بطل ولو رجع المقر له وصدقه فانه لا يستحقه
الا باقرار جديد لانه ليس في ضمن معاوضة اذ الاصل عدمه اي
العوض ولها نفقة العدة وسكناها ولا يرثها لو ماتت عملا
بدعواه انها باين فان مات هو ورثته او في صفة عوض ككونه
الخ فيه نظر لان الدراهم والدنانير من الجنس لا من الصفة ق ل
والمولف تابع لشم المنهج اه وقد يقال يلزم من الاختلاف في الجنس
الاختلاف في الصفة او مراده بالصفة ما يشمل الجنس
او قدره عطف علي صفة تحالفا اي بشرط ان يكون مدعاه في
الاختلاف في القدر اكثر ومن يبدا به وهو الزوج لانه هنا عند البة
البايع ثم حل وقال الشيخ س ل في حش والذي ينبغي ان يبدا بالزوجة
لان البضع يبقي لها اه بحروفه بفسخ العوض اي بعد التحالف المذكور
ق ل والقول في عدد الطلاق الواقع في مسيلته وهي الاولي قول الزوج
بيمينه انظر هل المراد بيمينه الواقع في التحالف او لا بد من يمين اخر
حرره شم المنهج الحاق المنوي بالملفوظ اي بخلاف المبيع فلا يكتفي فيه
بنية العوض لانه يحتمل هنا ما لا يحتمل ثم لكون البيع معاوضة محضة
فان لم ينويا شيا الخ بقي ما لو اختلفت نيتهما قدرا او صفة او نوعا

اي من الزوج

شم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)